فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان
تدفعي الى العمة واذا امتنعت عن امساك الولد وليس لها زوج
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر
الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا قاضي خان وفي
المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة لا تسقط خزانة
والمعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء
كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت
او لم تكن قاضي خان وفي مختصر القدوري اذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ومضت
مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدره والمراد
به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والتطويل
مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر
من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يؤمر
الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي
لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان
يرجع خلاصه وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة وجد
لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور

من الاولاد

[illegible]

وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف رحمه الله وتكلموا في حد الشهوة قال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى مختصر المحيط

وقدر الاستغناء بسبع سنين قدر به الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من الدرر

فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة بزازيه تاتارخانيه

واذا فرض لها القاضي النفقة على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج قاضي خان

من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم
الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة
فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير
املاكه خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء
ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام للقاضي افرض
النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح
وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع
الاب خلاصه واذا كانت للابن الغايب اموال قضى فيه
نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب لان
بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان بيع عروض
الولد لساير ديونه لا يجوز اتفاقا نافع تزوجت في عدة
الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن
بخلاف الرجعي لان نكاحها قايم فقد فوتت على الزوج بالتزوج
والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة
عن ابي يوسف رحمه الله من طلاق باين او رجعي اذا تزوجت ودخل

ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الابن واكل الولد من مسالة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها قاضي خان

وان فرض لها القاضي النفقة او صالحت زوجها على شيء معلوم فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمر قاضي خان

واذا كانت للابن الغايب اموال قضى فيه نفقة ابويه

Copyright © King Saud University